لان العين لما كانت هي المقصودة في كون الرجل ربيئة لان غيرها
من الاعضاء مما لا يغني شيئا بدونها صارت العين كانه الشخص
كله فلا بد في الجزء المطلق على الكل من ان يكون له مزيد اختصاص
بالمعنى الذي قصد بالكل معنى مثلا لا يجوز اطلاق اليد او الاصبع
على الربيئة وان كان كل منهما جزءا منه **وعكسه** اي ومنه
عكس المذكور يعني تسمية الشيء باسم كله **كالاصابع في الانامل** في قوله
تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت
والانملة جزء من الاصابع والغرض منه المبالغة كانه
جعل جميع الاصابع في الاذن لئلا يسمع شيئا من الصاعقة ه
**وتسميته** اي ومنه تسمية الشيء **باسم سببه نحو رعينا الغيث**
اي النبات الذي سببه الغيث **او تسمية الشيء باسم مسببه**
**نحو امطرت السماء نباتا** اي غيثا لكون النبات مسببا عنه
واورد في الايضاح في امثلة تسمية السبب باسم المسبب
قولهم فلان اكل الدم فظاهر انه سهو لانه من تسمية المسبب
باسم السبب اذ الدم سبب الدية والعجب انه قال في تفسيره
اي الدية المسببة عن الدم **او ما كان عليه** اي تسمية الشيء
باسم الشيء الذي كان هو عليه في الزمان الماضي نحو وآتوا
اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى قبل ذلك لانه لا يتم
بعد البلوغ **او تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه** ذلك الشيء **اليه**
في الزمان المستقبل **نحو اني اراني اعصر خمرا** اي عصيرا يؤول
الى الخمر **او تسمية الشيء باسم محله نحو فليدع ناديه** اي اهل
ناديه الحال فيه والنادي المجلس **او تسمية الشيء باسم حاله** اي
باسم ما يحل في ذلك الشيء **نحو واما الذين ابيضت وجوههم**
**ففي رحمة الله اي في الجنة** التي تحل فيها الرحمة **او تسمية**
**الشيء باسم اليه نحو واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا**
**حسنا** واللسان اسم لآلة الذكر ولما كان في الاخرين نوع
خفاء صرح به في الكتاب فان قلت قد ذكر في مقدمة

هذا

هذا الفن ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وبعض
انواع العلاقة بل اكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلت
يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما اما في الاستعارة فظاهر
لان وجه الشبه انما هو اخص اوصاف المشبه به فينتقل
الذهن من المشبه به اليه لا محالة فالاسد مثلا انما يستعار
للشجاع لا لزيد او عمرو على الخصوص ولا شك في انتقال
الذهن من الاسد الى الشجاعة واما في غيره فيظهر بايراد كلام
ذكره بعض المتاخرين وهو ان اللفظ اذا اطلق على غير ما
وضع له فاما ان يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى
الموضوع له في زمان سابق او لاحق فهو مجاز باعتبار ما
كان او باعتبار ما يؤول او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر
للخمر التي ارتقت واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى
الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة
وان لم يتصف به لا بالقوة ولا بالفعل فلا بد من ان نريد
باللفظ معنى لازما لمعناه الحقيقي ذهنا اي معنى ينتقل
الذهن من الحقيقي اليه في الجملة ولا يشترط ان يلزم من تصور
تصوره واللزوم اما ذهني محض كاطلاق البصير على الاعمى
او منضم الى لزوم خارجي بحسب العادة او بحسب الواقع ه
وحينئذ اما ان يكون احدهما جزءا للاخر كالقرآن للبعض
والرقبة للعبد او خارجا عنه واللزوم بينهما قد يكون
بحصول احدهما في الاخر كالحال والمحل او بسببية احدهما
للاخر او مجاورتهما او يكون احدهما شرطا للاخر فجميع ه
ذلك يشتمل على لزوم ولهذا يشترط في اطلاق الجزء على الكل
استلزام الجزء للكل كالرقبة والراس مثلا فان الانسان
لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فانه لا يطلق بجواز اطلاقها
على الانسان واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث
انه انسان بل من حيث انه رقيب وهذا المعنى لا يتحقق بدون